قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة التحويلات النقدية

لاصلاح السياسات القطاعية بين حكومتي جمهورية مصر العربية (الممنوح)

والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة

من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ،

الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٨/٥/١٩٩٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قـــــــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة التحويلات النقدية لإصلاح السياسات القطاعية بين حكومتي جمهورية مصر العربية (الممنوح) والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٨/٥/١٩٩٥ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٤٢٤هـ

(الموافق ٤ نوفمبر سنة ٢٠٠٣ م)

حسنى مبارك

منحة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ - ك ل ٦٢٩ / ٦٣٠

اتفاقية منحة التحويلات النقدية لإصلاح السياسات القطاعية

بين

جمهورية مصر العربية

و

الولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ١٨/٥/١٩٩٥

منحة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ - ك - ٦٢٩ / ٦٣٠

اتفاقية بتاريخ ١٨/٥/١٩٩٥ بين جمهورية مصر العربية (المنوح) والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) ويشار إليهما معا بالطرفين .

مادة ١ - المنحة :

توافق الوكالة طبقا لقانون المساعدات الخارجية الصادر فى عام ١٩٦١ وتعديلاته على أن تمنح المنوح طبقا لشروط هذه الاتفاقية مبلغاً لدعم برنامج الاصلاح الاقتصادى المصرى لايزيد عن أربعمائة مليون دولار (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي (منحة).

مادة ٢- متطلبات سابقة على السحب :

بند (٢ - ١) المتطلبات السابقة على السحب :

قبل السحب لأية حصيلة من المنحة أو إصدار الوكالة أية مستندات يتم السحب بمقتضاها فإن المنوح فيما عدا ماقد يوافق عليه الطرفان كتابة ، سوف يقدم للوكالة بطريقة مقبولة شكلا وموضوعا .

(أ) بيانا بأسماء الأشخاص الذين يشغلون الوظيفة المحددة فى البند (٦ - ٢) أو بأسماء أى ممثلين إضافيين مع نماذج توقيعات كل شخص معين منهم .

(ب) تخصيص حساب مصرفى بفائدة تودع فيه حصيلة المنحة مع شهادة من المنوح بأن هذا الحساب قد تم فتحه وأنه ممسوك بالطريقة التى يتطلبها بند (٥ - ١) من هذه الاتفاقية .

(جـ) بيان بالوسائل التى يتم السحب بمقتضاها من هذا الحساب البنكى .

بند (٢ -٢) متطلبات سابقة على تنفيذ السحب :

فيما عدا ماقد يوافق عليه الطرفان كتابة . فإنه قبل أى سحب من أرصدة المنحة طبقا للبند ٣ - ١ (ب) « تنفيذ السحب » أو إصدار الوكالة لأية مستندات متعلقة بتنفيذ السحب الذى سوف يتم فإنه يتعين :

(أ) الوفاء بالمتطلبات السابقة الواردة بالبند ٢ -١ .

(ب) على الممنوح أن يحقق مستوى مرض من التقدم تحدده الوكالة . فى تنفيذ البرنامج الشامل للإصلاح الاقتصادى المتفق عليه بين الممنوح والوكالة الأمريكية .

(جـ) على الممنوح أن يثبت من خلال الوكالة تمشيه مع جميع بنود وشروط وتعهدات اتفاقية المنحة .

بند (٢ -٣) الاخطار :

عندما يتم استيفاء المتطلبات السابقة على السحب المحددة فى البندين (٢ -١) و(٢-٢) سوف تقوم الوكالة باخطار الممنوح فى الحال .

بند (٢ -٤) : التاريخ النهائى للوفاء بالمتطلبات السابقة على السحب :

(أ) إذا لم يتم استيفاء المتطلبات المحددة فى البند (٢ -١) خلال تسعين (٩٠) يوما من تاريخ هذه الاتفاقية ، أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الطرفان كتابة، فإنه يمكن للوكالة الأمريكية أن تنهى هذه الاتفاقية بموجب اخطار كتابى للممنوح .

(ب) إذا لم يتم استيفاء المتطلبات المحددة فى البند (٢ -٢) خلال الفترة الزمنية المقررة بالخطابات التنفيذية فإنه يمكن للوكالة الأمريكية أن تنهى هذه الاتفاقية بموجب اخطار كتابى للممنوح .

مادة ٣ - السحب :

بند (٣ - ١) : السحب من المنحة :

(أ) خلال الأوقات التى قد يوافق عليها الطرفان وبناء على المتطلبات السابقة على السحب السالف ذكرها بالبند (٢ -٢) من هذه الاتفاقية . سوف تقوم

الوكالة الأمريكية بإيداع المبالغ التى توافق على سحبها من المنحة طبقا لمعدل الأداء فى حساب أو حسابات البنك المحددة بواسطة الممنوح طبقا للبند ٢ - ١ (ب) .

بند (٣ -٢) تاريخ السحب :

تتحقق كل عملية سحب فى التاريخ الذى تقوم فيه الوكالة الأمريكية بإيداع المنحة طبقا للبند (٣ -١) .

بند (٣ -٣) التاريخ النهائى للسحب :

لن يتم السحب من مبلغ المنحة بواسطة الوكالة الأمريكية بعد ١٩٩٧/٤/٣٠ إلا فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة .

مادة ٤ - استخدام حصيلة المنحة :

بند (٤ - ١) الاستخدامات المتفق عليها :

يوافق الطرفان على أن يستخدم مبلغ المنحة طبقا للنصوص الواردة بالبند (٥ -٢) أدناه والإيضاحات التى قد ترد فى الخطابات التنفيذية فيما يلى :

(أ) لشراء سلع أو معدات أمريكية المصدر والمنشأ والمحددة بمعرفة الوكالة .

(ب) سداد ديون الممنوح التى تستحق للولايات المتحدة أو المضمونة بمعرفتها وذلك باعتبار أن متحصلات المنحة المستخدمة للغرض الموضح بالبند ٤ - ١ (ب) لايجب أن تتعدى خمسة وعشرون فى المائة (٢٥٪) من إجمالى مبلغ المنحة المتاح للممنوح طبقا لبنود هذه الاتفاقية .

بند (٤ - ٢) التاريخ النهائى لاستخدام متحصلات المنحة :

بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة الأمريكية كتابة لن يتم السحب من مبلغ المنحة بواسطة الممنوح بعد ١٩٩٨/٦/٣٠ ويمكن للوكالة أن تطلب من الممنوح إعادة أية مبالغ لم يتم سحبها بواسطة الممنوح بحلول هذا التاريخ .

مادة ٥- تعهدات خاصة :

بند (٥ - ١) حساب متحصلات المنحة :

يوافق الطرفان على الإجراءات التنفيذية التالية :

(أ) تودع متحصلات المنحة فى حساب مصرفى مستقل يدر فائدة يقوم الممنوح بفتحه فى بنك من أجل تلقى هذه المنحة النقدية من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وكذلك أية فوائد تنشأ عن هذه المتحصلات على ألا تختلط هذه المتحصلات بأية أموال أخرى من أى مصدر وأن تعامل الفوائد الناتجة عن هذا الحساب كما لو كانت أصلا (أى حصيلة المنحة) ثم الحصول عليها وفقا لشروط هذه الاتفاقية .

(ب) يحتفظ الممنوح بمستندات طبقا للمبادىء المحاسبية المتعارف عليها والمتعلقة بحساب البنك الدولارى واستخدام متحصلات المنحة ويتيحها للمراجعة الربع سنوية والتدقيق السنوى بمعرفة الوكالة الأمريكية أو أى من تعينه لمدة المنحة وحتى ثلاث سنوات تالية لتاريخ آخر سحب من الحساب المشار إليه بالبند ٥-١(أ) .

بند (٥ - ٢) استخدامات محظورة واستعواض قيمتها :

لا يستخدم مبلغ المنحة فى تمويل استيراد سلع محظورة وتشمل المعدات العسكرية أو شبه العسكرية - معدات المراقبة - معدات الاجهاض - السلع الكمالية - معدات المقامرة أو معدات تغيير المناخ ولاتستخدم متحصلات المنحة فى أغراض أخرى خلاف المسموح بها طبقا للبند (٤ - ١) ويوافق الممنوح على أن يعيد إلى الحساب البنكى المحدد فى بند (٥ -١) من هذه الاتفاقية أية دولارات أمريكية تساوى أى مبلغ يستخدم من المنحة فى استخدامات محظورة طبقا لهذا البند ، بالإضافة إلى الفائدة التى قد تنشأ عن هذه المبالغ وأن تعامل المبالغ والفوائد التى أعيد إيداعها فى الحساب كما لو كانت أصلا (أى حصيلة المنحة) تم الحصول عليه وفقا لشروط هذه الاتفاقية .

بند (٥ - ٣) حساب العملة المحلية :

(أ) ينشىء المنوح حسابا منفصلا بدون فوائد « حساب العملة المحلية » بالبنك المركزى المصرى يودع فى هذا الحساب عملة جمهورية مصر العربية تساوى مبلغ متحصلات المنحة المستخدمة بمعرفة المنوح أووكيله المفوض لشراء أو استيراد السلع أو المعدات المصرح بها طبقا للبند ٤ -١ (أ) من هذه الاتفاقية - على أن لا تختلط الأموال التى تودع بحساب العملة المحلية بأية أموال أخرى من أى مصدر كان .

(ب) أن المنوح سوف يقوم بهذه الإيداعات فى حساب العملة المحلية كما هو متطلب بالبند ٥ -٣ (أ) من هذه الاتفاقية وذلك فى الأوقات وبالمبلغ طبقا للمتطلبات المنصوص عليها فى خطاب تنفيذى .

(جـ) يودع المنوح تلك المبالغ فى حساب العملة المحلية بمتوسط سعر الاقفال اليومى للصرف . والمحدد بواسطة الغرفة المركزية للسوق الحرة ، لآخر يوم عمل مباشر قبل التاريخ المتعلق بايداع مبلغ العملة المحلية كما هو متفق عليه بالخطاب التنفيذى .

(د) المبالغ المودعة فى حساب العملة المحلية وفقا لهذه الاتفاقية سوف يتم تحديد استخدامها مشاركة بين الطرفين .

(هـ) يحتفظ المنوح أو يعمل على الاحتفاظ بمستندات طبقا للنظم المحاسبة المتعارف عليها والتى تؤيد الإيداعات والمصروفات من حساب العملة وتتاح تلك المستندات للمراجعة والتدقيق بمعرفة الوكالة الأمريكية أو من تعينه لفترة المنحة وحتى ثلاث سنوات لاحقة لآخر سحب من حساب العملة المحلية المفتوح طبقا لنصوص هذه الاتفاقية . العملة المحلية المتولدة من هذه المنحة سوف تستخدم فى تمويل مراجعى حساب العملة المحلية .

(و) إن وجدت أية مبالغ من حساب العملة المحلية لم تستخدم طبقا لما سبق الإشارة إليه سوف نستعاض من موارد المنوح .

بند (٥ - ٤) الضرائب والرسوم :

تعفى هذه الاتفاقية وكذلك مبلغ المنحة من الضرائب والرسوم المفروضة طبقا للقوانين السارية فى جمهورية مصر العربية .

ولا تستخدم مبالغ من هذه المنحة فى دفع ضرائب أو رسوم جمركية أو رسوم أخرى تفرضها السلطات المصرية على السلع الممولة من حصيلة هذه المنحة .

بند (٥ - ٥) التقارير :

فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة يقدم الممنوح للوكالة تقرير ربع سنوى عن استخدامات حصيلة المنحة ومركز الحساب البنكى طبقا للمادة (٥ - ١) من هذه الاتفاقية وتقارير ربع سنوية بمركز الحساب الخاص بالعملة المحلية ونشاطه طبقا للبند (٥ - ٣) من هذه الاتفاقية بالإضافة إلى ما يتقرر من متطلبات بالخطابات التنفيذية .

بند (٥ - ٦) التشاور :

يتشاور الطرفان بصفة دورية بشأن تنفيذ هذه الاتفاقية .

بند (٥ - ٧) التصديق :

يتخذ الممنوح كافة الخطوات اللازمة لإتمام الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذه الاتفاقية وتخطر الوكالة الأمريكية فى أسرع وقت ممكن بهذا التصديق .

مادة ٦- متنوعات :

بند (٦ - ١) الخطابات التنفيذية :

قد تصدر الوكالة من وقت لآخر خطابات تنفيذية لايضاح نصوص اتفاقية المنحة وكذلك لوصف الإجراءات التى تطبق أو لتسجيل اتفاق الطرفين على تفاصيل التنفيذ .

بند (٦ - ٢) : الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية يمثل الممنوح الشخص الذى يشغل أو يقوم بعمل وزير التعاون الدولى و / أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية ويمثل الوكالة الشخص الذى يشغل وظيفة أو يقوم بعمل مدير بعثة الوكالة ويمكن لكل منهما تعيين ممثلين إضافيين باخطار كتابى لجميع الأغراض المتعلقة باتفاقية المنحة .

بند (٦ - ٣) الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى وسيلة اتصال أخرى يقدمها أى من الطرفين للآخر طبقا لهذه الاتفاقية سوف تكون كتابة بالبريد المسجل أو التلغراف أو الوسائل السلكية وتعتبر أنها سلمت أو أرسلت لأى طرف عندما يتم تسليمها إليه على العنوان التالى :

إلى : جمهورية مصر العربية

وزارة التعاون الدولى

قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية

٤٨ - ٥٠ شارع عبد الخالق ثروت - الدور الخامس

القاهرة / مصر

إلى : الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالقاهرة

١٠٦ شارع القصر العينى - الدور التاسع

القاهرة - مصر

وتكون جميع تلك الاتصالات باللغة الإنجليزية مالم يوافق الطرفان على خلاف ذلك كتابة ويمكن تغيير العناوين بعناوين أخرى بمجرد تلقى اخطار كتابى بذلك .

بند (٦ - ٤) التعديل :

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بإجراء تعديلات كتابية من الممثلين المعتمدين لكل من الطرفين المحددين فى بند (٦ - ٢) سالف الذكر .

بند (٦ - ٥) لغة الاتفاقية :

حررت هذه الاتفاقية باللغتين الإنجليزية والعربية وفى حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يرجح النص الانجليزى .

بند (٦ - ٦) تاريخ السريان :

سوف تدخل هذه الاتفاقية إلى حيز التنفيذ ، عندما يتم توقيعها بواسطة الطرفين .

وإشهادا على ما تقدم فإن الممنوح والولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المعتمدين قد قاما بتوقيع هذه الاتفاقية بأسمائهم وسلمت فى اليوم والسنة أعلاه .

عن جمهورية مصر العربية
الاسم : **دكتور / يوسف بطرس غالى**
وزير الدولة بمجلس الوزراء
للتعاون الدولى

الإسم : **دكتور / حسن سليم**
رئيس قطاع التعاون الاقتصادى
مع الولايات المتحدة الأمريكية

عن الولايات المتحدة الأمريكية
الاسم : **ادوارد ووكر**
السفير الأمريكى

الاسم : **جون ويسلى**
مدير الوكالة الأمريكية
للتنمية الدولية بمصر

قرار وزير الخارجية
رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٣٠٢) بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٤، بشأن الموافقة على اتفاقية منحة التحويلات النقدية لإصلاح السياسات القطاعية بين حكومتى جمهورية مصر العربية (الممنوح) والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية : الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٨/٥/١٩٩٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٤ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة التحويلات النقدية لإصلاح السياسات القطاعية بين حكومتى جمهورية مصر العربية (الممنوح) والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٨/٥/١٩٩٥

ويعمل بها اعتبارا من : ١٨/٥/١٩٩٥

صدر بتاريخ : ١٥/١١/٢٠٠٣

وزير الخارجية
أحمد ماهر السيد